معطيات الفقه السياسي الإمامي

م.د. علاوي صاحب المرشدي
جامعة الكوفة / كلية التربية

المقدمة ...

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف ال خلق أجمعين المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد المصطفى وعلى آله الطيبين، وعلى اخلص لهم من الصحابة والتابعين الى يوم الدين.

وبعد: إن المتتبع للفقه الإسلامي عبر تأريخه المشرف يجد أن منابعَهَ الأساسية لها من القيمةِ والإعتبار ما لا يضاهيها أيُّ مورد آخر، فالقرآنُ الكريمُ والسنة المطهرة يمثلان الرافدين الحقيقين في مدرسة الفقه الإمامي لاستنباط الأحكام العقائدية والشرعية، قوله ﷺ وهذا ما جسده النبي ﷺ في قوله ((إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض))[1]. وقد مرت مسيرة هذا الفقه بمراحل نمو وازدهار قل نظيرها، نتيجة لمواكبته الواقع، وما يتميز به من فكر اجتهاديٍ حيٍ أسهم في صياغةِ الكثيرِ من الحلولِ بما يتناسب مع مجرياتِ الواقعِ وحوادثهِ.

إلا أن هذا الفقه قد أحاطت به في بعض أدواره، عواملُ سياسيةٌ، واجتماعيةُ وعلميةُ تضخَّم على إثرها فقه العبادات والمعاملات على حساب الفقُه السياسيٍ والاقتصادي والعلاقات الدولية، وغيرها. فالفقه السياسي الإمامي يتمحور بالأساس حول مرجعية النص، مضافاً إلى المواقف الكلامية المعقلنة في الدراسات التقليدية لقضية الحكم في الإسلام، كما يتميز بوجود مساهمات جادة في التكييف بين مرجعية النص من جهة، ومشاركة الأمة في اختيار الحكم من جهة أخرى، فظهرت في هذا الشأن ثلاث نظريات للسلطة والحكم، تبنى أصحابها أشكالاً مختلفة للدولة، بحسب مبانيهم الأصولية واستنتاجاتهم الفقهية تكشف هذه النظريات عن العمق المعرفي والاهتمام البليغ بفقه الدولة، وهذا ما هيأه أفق الاجتهاد الذي تميز به مذهب أهل البيت عليهم السلام.

وعبر العصور المتواصلة ظهرت نظريات متنوعة – على مستوى الفقه السياسي الإسلامي- وبمباني ومعطيات متباينة، كاشفة عن خلفياتهم أصحابها العلمية والعقائدية والسياسية وأخذ بعضهم يفند آراء بعض ليسحب القارئ إلى أطروحته وهذا ما جعل كثيراً من الباحثين يتصدون للخوض في هذه الآراء والنظريات ليكشفوا عن أبعادها وأهدافها، ولعل أبرز هذه النظريات، الدعوة إلى الفصل بين الدين والسياسة، وكذلك فيما يتعلق بشكل الدولة الإسلامية والتي أخذت أكثر من نظرية. ولعل هذه القضايا وغيرها ما يثير تساؤلاتٍ عدة لدى الكثير من الناس لما له من أثر مباشر في حياتهم، والبحث يحاول محاولة جادة في إظهار الوجه المشرق الحقيقي للفقه السياسي في مدرسة آل البيت عليهم السلام لأنها المدرسة التي تريد أن يسمو بالإنسان، نحو العيش الكريم بإقرار العدل والحرية والمساواة بين أبناء الأمة، فالموضوع قد جاء من صميم واقع الأمة المؤثر فيها إيجاباً وسلباً، وهو ما جسده الحديث الشريف: ((صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي، وإذا فسدا فسدت أمتي... الفقهاء والأمراء))[2] .

المطلب الأول- التأصيل لمفهوم مصطلح الفقه السياسي في اللغة والاصطلاح

لأجل الوقوف على مفهوم الفقه السياسي، لابد لنا أن ننظر في مفردات هذا المفهوم. فالفقْهُ في اللغة: العلم والفهم، يقول ابن منظور: (الفقه: العلم بالشيء والفهمُ له وفقه الشيء علمه)[3]. ويضيف: (وغلب- أي الفقه- على عِلْم

الدين لسيادّته وشرفه وفضّله على سائر أنواع العلم. فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه)[٤]. فالفقه ليس مجرد العلم، بل هو الفهم الذي يتوجب إعمال الذهن، وشحذ العقل وبذل غاية الجهد في ذلك. وهذا لا يتأتى إلى جميع الناس، ولا بد لمن أن يحيط بهذا العلم أن يتصف بصفات تميزه عن غيره، منها أن يكون ذا قدرات عقلية متفوقة، ومستوى إيماني رفيع، وصلاح مميز، وغيرها من الصفات التي لا يسع المجال لذكرها. **{وَهُوَ الَّذِيَ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ}**[٥].

والقرآن الكريم قد أشار في جملة من آياته أن هذا العلم[٦] لا يمكن للمنافقين والكافرين أن تكون لهم حصة فيه منها: قوله تعالى {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ}[٧]. وقوله تعالى: ﴿ ى ير يز يم ين﴾[٨].

أما الفقه في اصطلاح الفقهاء: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.)[٩].

وبما أن الفقه الإسلامي يمتاز بالشمولية ليغطي كل حاجات الإنسان، وينظم علاقاته مع الله ، ومع غيره من المخلوقات، فلا نجد مساحة من مساحات حياة الإنسان الشاسعة من دون تغطية فقهية. وهو ما أكدته الوقائع والمستجدات التي مرت بها الأمة الإسلامية في أن الحاجة إلى الفقه ضرورة، لا يمكن الاستغناء عنه، وإن ما من شيء في مجالي العقيدة والشريعة إلا وله أصل في الكتاب والسنة. فقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: ((إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة، إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله، وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه، وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا))[١٠] .

وعند الوقوف أمام مصطلح السياسة والتدقيق في استعمالاته، نجد أنه قد تناول جملة من المعاني منها، القيادة، الحكم، المعاملة والإدارة، وكما يطلق على الحلم والتربية والترويض، لما فيها من الإصلاح والتقويم.

وقد جاء هذا المصطلح في استعمالات أهل البيت عليهم السلام. فورد في سياق الحكم والرئاسة عن الإمام علي عليه السلام في عهده لمالك الأشر رضي الله عنه: ((فاصطفت لولاية أعمالك أهل الورع والعلم والسياسة))[١١]. وقوله عليه السلام: ((فول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك وأنقاهم جيبا وأفضلهم حلما وأجمعهم علما وسياسة))[١٢]. وفي كتابة عليه السلام إلى معاوية: ((ومتى كنتم يا معاوية ساسة الرعية))[١٣]. وفي الزيارة الجامعة: ((ودعائم الأخيار وساسة البلاد))[١٤].

السياسة في اللغة: ((القيام على الشيء بما يصلحه، وسست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها، وسُوَّس الرجل: إذا مُلِّك أمرهم، والسُّوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سوساً، وإذا رأَّسوه قيل: سوَّسوه وأساسوه، والسياسة فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب: إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته[١٥]. وقد عرفت السياسة حديثاً بتعريفات عديدة منها: ((هي الجهد لإقامة النظام والعدل وتغليب الصالح العام، والمصالح الاجتماعية المشتركة في وجه المصالح الفئوية)[١٦].

وفي تعريف آخر: ((فن ممارسة القيادة والحكم، وعلم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم)[١٧]. وعرفت أيضاً: ((الإدارة للدولة، وتفعيل الشؤون العامة، باتجاه المصالح الاجتماعية وانتقاء الأساليب الناصعة في إدارة شؤون الدولة))[١٨].

ولعلنا بعد أن أتضح لنا مفهوم الفقه السياسي نستطيع أن نصوغ تعريفا لمصطلح الفقه السياسي فيكون :(هو إدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية وفق التعاليم والقيم الإسلامية).

المطلب الثاني- التلازم ما بين الدين والسياسة

بنظرة بسيطة وتأمل يسير نجد أن هناك علاقة منطقية قائمة بين الدين والسياسة من حيث المضمون والهدف، تكون واضحة من خلال بيان مفهوم كل منهما. فالدين، مجموعة من القواعد المترابطة والأفكار المستقاة من الوحي الآلهي فيما يتعلق بالعالم، والإنسان، والمجتمع، وهدفه هداية الإنسان للعيش بصورة أفضل وأكمل، لينال رضا الله تعالى، وإحسانه وإكرامه في الآخرة. وينسجم هذا التعريف والتفسير الذي ورد في شأن الإيمان في بعض الروايات والكتب الكلامية، فيشير قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في تعريفه للإيمان:((إعتقاد بالجنان وعمل بالأركان وإقرار باللسان))[١٩]. فالدين يتصف بأفكار منظمة ومرتبة في مجال الرؤية العالمية الشاملة، ليس هدفها الغائي سمو الإنسان وتعاليه في هذه الحياة الدنيا فقط.

أما السياسة فمن خلال ما ورد من تعريفات فهي تعني علم إدارة شؤون المجتمع أو هي تسيير شؤون الناس فيما يتعلق بالدولة، والذي يتعامل دائماً مع حقل وجزء من حياة الناس، وبما لها من علاقة بعمل الإنسان، كان لا بد أن تحتك بالدين الذي تكفل ببيان طرق العيش وأساليبه، لذلك فهي تقوم بأعمالها متفقة أو متضادة معه وفي كلا الحالتين فإن للدين تعلق بالسياسة، والسياسة هي الأخرى تعمل بدورها ضمن نطاق الدين وإطاره أيضاً.

فقد أولت التعاليم الإسلامية الأهمية لثلاثة، وهي: الفكر والتشريع والأخلاق لتكشف وتبين العلاقة العميقة والراسخة بين الدين والسياسة والتي تأبى الانفصال بينهما، وبالالتفات إلى المضمون والقضايا الماهوية للدين والسياسة، فإنه سوف لن يبقى هناك من تردد أن علاقة الدين بالسياسة في الإسلام هي علاقة منطقية وجوهرية متلازمة، وإن كلاً منهما لازم وملزوم لصاحبه ويأبى الانفكاك عنه وبعبارة أخرى: إن هذه العلاقة تمثل أساساً ومبدأ كلياً وبنية تحتية في التفكير الإسلامي يتعذر إنكارها.

فهناك مشتركات تربطهما معاً بالأهداف، وفي مجموعة القضايا ذات الأهمية بالنسبة للحياة الإجتماعية، لكن في بالوقت نفسه أن لكل منهما مميزاته وصفاته الخاصة به؟ وهذا يؤدي إلى فصل أحدهما عن الآخر في بعض الظروف والحالات الخاصة، كان ينتهج الدين سبيل العزلة والإنطواء على نفسه داعياً أتباعه إلى إعتزال التلوث بالسياسة إذا ما ساد الفساد أجهزة الدولة وطاقمها السياسي الحاكم، وأغلقت الطريق أمام آية صلاحيات أو تغيير، وهكذا يفعل الساسة إذا ما ساد الاستبداد الديني، واستولى على أهل الدين، فلعلهم يلجئون إلى طرد الدين، وإن كانوا من أهله وأصحابه.

وهذا المر نفسه دعا بعض الباحثين، في دراساتهم لأفكار الإسلام السياسية إلى أن يسلموا لعلاقة الدين بالسياسة في إطار تلك الحدود المشتركة لهاتين المقولتين وجعلهم يلتزمون بصورة مشروطة بهذه العلاقة ولا يرون مفراً من الانفصال النسبي بينهما[٢٠].

ويبدو أن هذا النوع الخاص، بعلاقة الدين بالسياسة، قد نشأ من أن بعض الباحثين نظروا إلى كلاً منهما يمثل المفهوم العيني للآخر، وفي هذه الحالة يمكن فرض أن أحدهما أو كلاهما قد انحرف عن مساره وهدفه، في حين أن الفرض السابق كان على أساس أن يفسر مفهوم كل منهما بتفسير صحيح، وبذلك سوف لن يكون هنالك إمكان لقبول فرض الانفصال بينهما، يزداد على ذلك أن قسماً عظيماً من القضايا الدينية واقع ضمن إطار السياسة ونطاقها. وبالمقابل.... وفي مجال السياسة، فإن أغلب قضاياها مرتبط بالآخر الدينية أيضاً. وبعبارة أخرى: لا مناص لكل منهما من أن يقع في دائرة الآخر سواء آمن من حيث الأبعاد النظرية أم التطبيقية، وعليه فإن السياسة لا تستغني عن الدين ولا يستغني الدين عن السياسة.

وهنا يمكن مناقشة هذا الإستنتاج بأن دائرة الدين، بما عليه من جامعية تشتمل كل الأصعدة السياسية كافة، وليس هناك من رأي أو فعل سياسي لم يتناول الدين حتى الموارد التي لم يرد فيها نص شرعي(أي المباحات التي ليس فيها إلزام شرعي). فإن الدين أمر الإنسان بأن يعمل بحسب ما يقتضيه العقل، ويمكن القول أن هذه الموارد ليست بخارجة عن الدين أيضاً.

المطلب الثالث- نظرة تاريخية في الفقه السياسي الإمامي

الفرع الأول: الفقه السياسي في عصر النبي

لقد تكونت النواة الأولى للدولة الإسلامية – على المستوى العملي التطبيقي – عند إنجاز بيعة العقبة الثانية بين النبي ﷺ ووفد (الأوس) و (الخزرج) إلى موسم الحج في (مكة)، وقد تمت هذه البيعة قبل أشهر من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة بعد هجرة المسلمين المكيين تدريجياً إليها قبل ذلك. وقد كان مضمون هذه البيعة تعاقداً على تأسيس سلطة سياسية بما لهذه الكلمة من معنى مألوف، تحكم مجتمعاً سياسيا ملتزماً، ولقد لاحظ النبي ﷺ ، وممثلو أهل (يثرب) أن هذا المجتمع وحكومته سيدخلان في عدوات سياسية وحروب مع قريش وغيرها بسبب المضمون العقائدي لهذا المجتمع[٢١].

وقد أقامت هذه السلطة السياسية على أساس الإسلام والالتزام، نظاماً للحياة والمجتمع، وقد كانت بيعة العقبة الأولى قبل ذلك بعام قد تضمنت إسلام المبايعين من أهل (يثرب) والتزامهم بنشر الإسلام بين اهلها. فكأن (بيعة العقبة الأولى) تمثل الأساس الفكري – العقائدي للبيعة الثانية والمدخل إلى تكوين قاعدة أولية للإسلام في (يثرب) تولى مبعوث النبي ﷺ (مصعب بن عمير) مع المبايعين إعدادها. ومثلت (بيعة العقبة الثانية) التعبير التنظيمي لهذا المضمون.

وبالبيعة وما ترتب عليها من قرار بالهجرة إلى المدينة، وهجرة المسلمين المكيين إليها، ولد المجتمع الإسلامي على أساس عقائدي هو الإسلام، بما يقتضيه ذلك من التزام بالدعوة إليه، والدفاع عنه، وعن قيمة التي يجسدها المنتمون إليه في المجتمع الجديد. ثم جاءت بعد ذلك الخطوات الأخرى التي مارسها النبي ﷺ والتي تكشف عن دوره القيادي والسياسي إلى جانب مهمات الرسالة والنبوة.

الفرع ثاني: الفقه السياسي في عصر الأئمة عليهم السلام

يعتقد شيعة الأمامية أن خلافة رسول الله ﷺ ويستمرون إلى الإمام المنتظر "رحمة الله عليه". وهؤلاء الأئمة كل واحد منهم في حال حياته – هم خلفاء رسول الله ﷺ الذين يمثلون استمرار السلطة الإسلامية الشرعية، وإن كانوا– باستثناء الإمام علي عليه السلام – لم يتمكنوا من تسلم السلطة الفعلية العامة التي كان يتولاها الخلفاء المتسلطون من الأمويين والعباسيين وغيرهم من الحكام المسلمين على مدى التاريخ، فالأئمة عليهم السلام منذ تخلي الإمام الحسن بن علي عليه السلام عن السلطة الفعلية الرسمية المعلنة في سنة (٤٠ هـ) قد مارسوا سلطة فعلية سرية غير معلنة رسمياً على كل المسلمين الملتزمين بخط التشيع بحيث أن حياة المسلمين الشيعة الدينية – السياسة -، وحياتهم العامة المدنية، كانت تقوم على أساس فقه أهل البيت عليهم السلام.

واما الخلفاء والحكام الفعليون من أمراء وملوك، وسلاطين الدول السلطانية، فقد نظر أليهم الشيعة من منطلق أن سلطتهم لم تقم على أساس شرعي، وهو النص من قبل النبي ﷺ أو من الإمام المعصوم بعده، ولم يأذن لهم في تولي الحكم وممارسته، ولم ينصبهم له أي إمام معصوم من الأئمة الإثني عشر، ولذا نجدهم يتولون منصباً ليس لهم، ويماسون صلاحيات لا يتمتعون بها فلم يفوضهم أحد بها، ولذا كان الموقف الشرعي للتعامل مع هؤلاء الحكام، ومن خلال الروايات الواردة في المسألة على قسمين:

الأول: يجوز العمل معهم وفق شروط وضوابط حددتها الروايات الشريفة .

الثاني: منع العمل معهم مطلقاً[٢٢].

فالإمامية كما ترى يذهبون الى أن الخلافة بالنص وهذا يعني أن الدولة والحكومة بعد النبي "ص" بحاكمية الإمام المعصوم، ابتداءً من الإمام علي عليه السلام وإلى الإمام الثاني عشر "رحمة الله عليه". في حين نجد بعض الباحثين يرى إن الدولة الإسلامية والحكومة الإسلامية ضرورة قضت بها ظروف نشوء الإسلام والدعوة إليه في زمان النبي ﷺ وإن النبي ﷺ أنشا الدولة الإسلامية، وتولى القيادة والحكم فيها استجابة لهذه الضرورة. وقد زالت الضرورة بانتصار الإسلام وانتشار، وانتهت ضرورة قيام حكم إسلامي بوفاة النبي ﷺ ،ولم يعد ثمة موجب لإقامة حكم ديني إسلامي من بعده يكون استمراراً لحكمه.

وأما المعتقلين لنظرية الدولة الحديثة من علمانيين وغيرهم، فهؤلاء يرون انطلاقاً من موقفهم العلماني أن صيغة الدولة الدينية تجاوزها التاريخ، ولا تلائم المجتمعات البشرية في عصرنا، وهؤلاء بين من يرى أن الإسلام أطروحة تنظيمية للمجتمع والدولة. وقد يمضي بعض الباحثين إلى القول: إنه كانت قد قامت بعد وفاة النبي ﷺ حكومات الخلفاء الراشدين فليس ذلك من جوهر الإسلام وحقيقته، وإنما هو أمر واقع أعطي هذه الصبغة الدينية، دون أن تقتضيه في الواقع ضرورة دينية.

وحمل الحكام المسلمين – بعد النبي ﷺ – لقب (خليفة النبي) أو لقب (أمير المؤمنين) لا يدل على ضرورة دينية إسلامية تقتضي بإقامة حكم ديني إسلامي فإن هذين اللقبين مبتدعان لا أساس لهما في التشريع، وإذا كان لهما أساس فهو يدل على منصب الحكم السياسي الإسلامي.

إن أول من أثار الجدل والبحث في هذه القضية بين المسلمين هو الشيخ (علي عبد الرزاق) في كتابة (الإسلام وأصول الحكم) الذي صدر في مصر سنة (١٩٢٥م) وقد تزامن صدروه مع حدث كبير يتعلق بحاكمية الإسلام، وهو إلغاء الخلافة الإسلامية في (تركيا) في (شهر آذار سنة ١٩٢٤م) على يد (كمال أتاتورك) ونظامه العلماني الغربي، وقد تابع خطى (د. علي عبد الرزاق) بعد ذلك بزمن طويل، (خالد محمد خالد) في كتابة (من هنا نبدأ)، وقد مثل هذان الكتابان تأثير الفكر الغربي، والسياسة الغربية، على بعض المسلمين، وبعض المراكز الإسلامية المهمة، وقد تصدّى للرد على الكتابين والاتجاه الذي يمثلانه جملة من العلماء والباحثين في مصر وغيرها[٢٣]. وهذا الوهم مهما كان مصدره، وآياً كان الذاهبون إليه، لا دليل عليه ولا شبهة دليل، بل الدليل على خلافة قائم من العقل ومن النقل، ومن الواقع الموضوعي الذي يدل قطعا على إجمال المسلمين.

وبنظرة منفعة لحياة أهل البيت عليهم السلام نرى أنها اقترنت بأحداث سياسية كبيرة أثبتوا من خلالها أنهم دستور السياسة ومرجعها، وأنهم أرادوا حكومة حضارية تمتد إلى آخر الزمان يسودها العدل، إلاّ أنهم جوبهوا بسياسات لا تبغي إلاّ مصالحها، حتى وإن تسبب ذلك في إراقة الدماء أو هتك الأعراض والتجاوز على حدود الشرع لذا نجد أهل البيت عليهم السلام لم يخضعوا لكل المساومات الوضعية المبنية على الفئوية والمصالح الذتية، وكان شعارهم هو تحقيق إرادة السماء في بناء الشخصية المسلمة وفق الثوابت الشرعية.

وكي يتضح المنهج وتبان معالمة نستعرض بعض هذه الأحداث والمساومات وكيف تعامل معها الأئمة عليهم السلام:-

١- عرض أبو سفيان على الإمام علي عليه السلام نصرته لأجل الوصول إلى سدة الحكم والسلطة، وكان يمكن للإمام علي عليه السلام أن يجعل من أبي سفيان معبراً يصل من خلاله إلى السلطة، ويحقق أهدافه المشروعة، ويُعد ذلك من الوسائل الاضطرارية للوصول إلى الغاية الراجحة، بينما نجد الإمام عليه السلام قد أجابه:((...ٱ ضخ صم ضج ضح ضخ ٢٤))[٢٥].

٢- أشار على الإمام علي عليه السلام جملة من حوارية ومنهم عبد الله بن عباس أن يعطي معاوية ولاية، ثم بعد ذلك يصفيه بطريقة ما، وبذلك لا تنشب فتنة صفين التي ذهب فيها أكثر من تسعين ألف قتيل، وجذّرت تلك الأحقاد في نفوس الأمة والقطعية التاريخية الباقية إلى يومنا هذا[٢٦]. لكنه عليه السلام أبى ذلك.

٣- تشدد الإمام علي عليه السلام في إقامة الحدود من الجلد والرجم والقطع، حتى بالنسبة إلى أشراف القبائل ممّا جعلها تقاطعه وتعاديه وبالتالي تذهب إلى معاوية. وقد قال له عبد الله بن عباس وبعض حواريه: (أنه يجتث قوته بيديه) إلاّ أن الإمام عليه السلام نفسه قد عبّر عن ذلك بقوله : ((ما ترك لي الحق من صاحب)) . كما أشاروا عليه أن يغدق على القبائل في العراق والجزيرة – التي كانت القوة الضاربة من الناحية العسكرية والأمنية والقاعدة الشعبية– بالأموال الزائدة، فكان جوابه عليه السلام:((أتأمرونني أن أطلب النصر بالجور في من وُليت عليه))[٢٧].

٤- لقد أشار على الإمام الحسين عليه السلام بعض حواريه ان جيش الحرّ قرابة الألف فارس، بينما أصحاب الحسين عليه السلام ومن يحيط به ما يقارب (٣٠٠) قبل يوم عاشوراء، فيمكن طلب المدد والعون من القبائل ويستوثق الأمشاج لضاربة ويبيد هذه الفرقة، بل ويكون هو الغازي للكوفة، بدل أن يُغزي هو[٢٨]، بينما نجده في كل خطوة يتخذ الأسلوب السلمي ولا يبرّر لنفسه لأجل الوصول إلى السلطة – لغرض إصلاح نظام المسلمين – مخالفة خطوةٍ واحدة من حدود الله تعالى.

٥- عرض أبو مسلم الخراساني الخلافة على الإمام الصادق عليه السلام قبل أن يستوثق بنو العباس من سلطتهم، فلم يقبل الإمام عليه السلام هذا العرض. وكان يمكن له أن يقبله ويقوم بما قام به المنصور الدوانيقي ومن بعده من الخلفاء حينما استوثقوا من السلطة ثم قاموا بعد ذلك بتصفية أبي مسلم وغيره فلماذا لم يتسلم الإمام الحكم ويصلح الأمور رويداً كما يراه الأنسب والأصلح؟[٢٩].

٦- إن الإمام الكاظم عليه السلام لم يسعَ للوصول إلى السلطة مع أنه كان يتمتع بقوةٍ ونفوذ على هارون الرشيد، وهذا ما أكده أحد أعوان هارون، عندما خاطبه قائلاً:((أفي بلاد المسلمين خليفتان؟ أنت في بغداد تجبى إليك الأموال ووراؤك مئة وعشرون ألف سيف ضارب، وموسى بن جعفر في المدينة تجبى إليه الأموال ووراؤه سبعون ألف سيف ضارب...))[٣٠].

٧- لم يقبل الإمام الرضا عليه السلام الخلافة أو ولاية العهد حتى لو كانت صورية[٣١] وكان يمكنه قبول ذلك ثم شيئا فشيئا يتقلد زمام الأمور ويخطط ضد المامون، ويحسب البساط من تحته، ولو استلزم ذلك بعض المحذورات ولكنه يقوم بها من باب دفع الافسد بالفاسد.

من خلال هذه المواقف وغيرها الكثير، يمكن أن يثار سؤال، لِمَ لمْ يستخدم الأئمة عليهم السلام أسلوب (الغاية تبرر الوسيلة) او قاعدة (التزاحم) أو قاعدة (العناوين الثانوية) أو قاعدة (دفع الأفسد بالفاسد)؟ بل تشددوا في إرساء الحدود الإلهية بالدقة وبحرفيتها؟.

وقد يسألنا الآخرون، كيف تدّعون ان أئمتكم لهم الحق بالولاية والحكم، والحال أنهم لم يسعَوا للوصول إلى السلطة بل تُعرض عليهم ويرفضون؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات ومثيلاتها، لا بد لنا أن نبينّ الضابطة في منهاج اهل البيت عليهم السلام لكي نعرفهم حق المعرفة، ولكي يبقوا لنا القدوة الحسنة، التي نحرز بإتباعها الهداية والصلاح.

إن فلسفة أهل البيت للحكومة والسلطة: هي إقامة الحق ودفع الباطل، وهذه الغاية لا تنحصر بالسلطة، بل كما يذكر في الدراسات الأكاديمية وهو من المسلمات السياسية، أن كل قدرة لها نفوذ في المجتمع أو شريحة من الشرائح الاجتماعية يمكن أن تؤثر في عملية التوازن وفي مسار النظام السياسي تعتبر حكومة بحد ذاتها، ويقولون أنه لا يوجد في العالم قدرة أو سلطة بسيطة، بل كل الحكومات فدرالية، وإن لم يعلن عنها، كالقدرة القبلية في العراق وشبه الجزيرة العربية، فهي حكومة في قبالة الحكومة المركزية وتتوازي معها.

إذن فالحكومة ليس كما كان يفهمه الفكر الإسلامي وظل دهراً في أدبيات المسلمين وأذهانهم أنها ذات شكل واحد وأنها تعني السلطة الرسمية، بل هي كما تنبهت له الدراسات السياسية لها أشكال مختلفة، وبناءً على هذا الفهم فإن تخلي الأئمة عليهم السلام عن السلطة الرسمية أو الحكومة الرسمية لا يعني تخلّيهم عن السلطة مطلقاً عليهم السلام وهي الإمامة) وهذا ما دفع بني أمتّة وبني العباس بسجن وتصفية الأئمة عليهم السلام بسبب ما يتمتعون به من سلطة وقوة يخافون منها.

وهذا الأمر واضح فإن من يكون في السلطة الرسمية يشعر بالذي ينازعه ويشعر بمن له القدرة فيهابه ويخاف منه، ومن ثَمّ رأوا أن اهل البيت عليهم السلام بأسلوبهم السلمي الخفي لهم سلطة، وإذا استطعنا أن نعي هذا المفهوم في الفكر السياسي المعاصر لاختلفت قراءتنا لسيرة أهل البيت عليهم السلام ، فهم على هذا الفهم لم يتخلوا أبداً عن النشاط والقيام بالمسؤولية والأدوار في إقامة الحكم الإسلامي، ولكنهم لم يكونوا ضيّقي الأفق فيحشروا أنفسهم بالسلطة الرسمية ويقولوا : اما هي أو لا ... بل نظام الطائفة نظام دولة، وممّا يدل على ذلك هو تسليم الشارع الإسلامي قاطبة لأمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة بعد موت الخليفة عثمان، فإنه منّبه واضح على مدى نفوذ سلطته عليه السلام بين الناس، فإن زمام الأمور الاجتماعية كانت بيده.

وبناءً على ما تذكره كثير من الدراسات السياسية والاجتماعية يمكن القول بأن تسلم السلطة الرسمية قد يُكبّل الأيدي عن إقامة الأحكام الإسلامية تحت قاهرية الظروف الراهنة، وتتراجع أكثر فأكثر فرص إقامة دولة إسلامية، وهذا ما يبيّن فلسفة تنحي الإمام الصادق عليه السلام والإمام الرضا عليه السلام عن السلطة الرسمية الظاهرية، وما تصفية الأئمة عليهم السلام إلاّ لأن الخلفاء رأوا أن الأئمة يتسلمون الأمور شيئاً فشيئاً وينشرون الإسلام الأصيل، وهذا ما يؤدي إلى تسلم كل الأمور ومنها الحكومة الظاهرية.

زيادة على ذلك أن الأئمة عليهم السلام حرصوا على الموازنة بين الأغراض السياسية والثوابت العقائدية، فلا العقائد تدعو إلى الجمود، ولا النشاط السياسي الحركي يتناسى أهدافه بالتفريط بالثوابت العقائدية، فإذا كان لا بد من الحفاظ على حدود الله في الفروع، فكيف بالأصول، أليس لأمر فيها أخَطر؟ وهذا كان متُحسساً من أمير المؤمنين عليه السلام حين كان يجيب بـ ((لأجل هذا نقاتل)) حين كان يُسئل عن الصلاة والأمور العقائدية في مواقف حرجة كليلة الهرير في صفين ومن الخطأ ما تورّطت به بعض الجماعات الإسلامية من تبديل الوسيلة إلى هدف كما يحدث عند الجماعات المتطرفة، مما يعطي للإسلام لوناً مغايراً إلى جوهره الحقيقي.

إذن هناك تنّوع في أساليب أهل البيت عليهم السلام وموازنة في الثوابت وحفظ الحدود فحفظ الثوابت العقائدية والأخلاقية أولى عندهم، وهذا لا يعني التفريط في الآلية السياسية، فلا هذا على حساب ذلك، ولا ذلك على حساب هذا،

وإنما هناك وسطية في الموازنة، كما أن اهل البيت عليهم السلام يتشدّون في الحفاظ على النظام الإسلامي الأصيل، وفي المقابل يفتحون الجسور أمام الآخرين، فلا يفرطون بثوابت المسيرة الإيمانية التي هم خطوطها، ولا يفرطون بأهمية ثوابت ظاهر الإسلام، لأنه يحمي الإيمان ووسيلة لخلق لب الإيمان، فالقشر بلا لب لا يفيد، واللب بلا قشر لا يبقى.

المطلب الرابع- الفقه السياسي في عصر الغيبة

يمكن تقسيم مشاريع فقهاء الإمامية السياسية، منذ بداية للإمام الثاني عشر **(رحمة الله عليه)** التي بدأت بعد وفاة النائب الرابع علي بن محمد السمري سنة ٣٢٨هـ حتى الآن، على أربعة مراحل:-

المرحلة الأولى:- ويمكن تسميتها بعصر ازدهار الفقه الفردي:

تمتد مرحلة ازدهار الفقه الفردي من بداية القرن الرابع الهجري حتى بداية القرن العاشر الهجري[٣٢]، ووصفها بمرحلة الفقه الفردي لأنه لم يتم في أثنائها الاهتمام بالفقه العام والقضايا السياسية، والحقوق الأساسية، لأسباب منها أن الجو الفكري العام الذي ساد أوساط الفقهاء لم يكن مستنداً لبحث تلك الأمور، وكذلك الظروف الخارجية لم تكن مهيأة لطرح مثل هذه القضايا. وإذا كانت بعض المصطلحات من قبيل حكام الشرع أو السلطان أو الإمام، متداولة في سياق الحديث عن المراحل العليا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأخرى من قبيل القضاء وإقامة الحدود وإخذ الحقوق الشرعية، كالخمس والزكاة ومجالات صرفها وإقامة صلاة الجمعة، وتحديد هلال شهر رمضان المبارك والعيد وإقامة صلاة العيد ومراسم الحج، وتكفّل اليتامى، والزواج والطلاق متداولة في حالات خاصة، وإن هذا الدليل لم يكن ليعني بالضرورة تناول موضوع الحكم والولاية السياسية العامة. نعم، يمكن ملاحظة بعض المؤشرات التي تدل على تناول الشيخ المفيد (ت٤١٣ هـ) في كتابة (المقنعة) لموضوع لحكم[٣٣]. ولكن الآثار المتبقية من فقهاء تلك المرحلة لا توحي بوجود أي نظرية سياسية متكاملة، بل يمكننا القول بأن هذا الباب من أبواب البحث كان بعيداً عن أذهان فقهاء ذلك العصر.

المرحلة الثانية:- عصر السلطنة والولاية:-

تمتد هذه المرحلة من القرن العاشر الهجري حتى القرن الثالث عشر الهجري، وتبدأ مع جلوس السلالة الصفوية على العرش، وتنتهي مع بدايات الحركة الدستورية المشروطة، وتتميز هذه المرحلة بإعلان المذهب الشيعي الإمامي الأثني عشري، مذهباً رسمياً في إيران وسيطرة الفقهاء الشيعة في الحكم الصفوي والقاجاري، ولم تكن ولاية الفقيه في تلك الفترة الممتدة حتى أوائل القرن الثالث عشر الهجري تعني – بحسب الفقه الشيعي – نظرية مستقلة للدولة أو نظاماً للحكم، بل لم يدّعِ أحد من العلماء حتى ذلك الحين شيئاً من ذلك، وعندما كان الفقهاء يتصدون لمهام مثل القضاء وإقامة الحدود وصلاة الجمعة، أو يقومون بالأمور الحسبية، فإنهم كانوا يمارسون كل ذلك من باب الولاية أو القدر المتيقن الجائز للفقهاء ليس ألاّ، أي دونما التعرض لموضوعات مثل تشكيل مؤسسة الدولة أو نظام الحكم، كذلك لم يحدث أن ناقش الفقهاء الشيعة خلال الألف الأولى للهجرة، موقف الإسلام من الدولة في غير عصر الائمة المعصومين عليهم السلام ، ومن هنا فأبعد شيء عن قصدهم من عبارة ولاية الفقيه – متى ما وردت من أقلامهم – معنى الولاية السياسية أو حكومة الفقهاء. إن ما يمكن تسجيله لبعض الفقهاء في تلك المرحلة هو تفكيكهم الأمور العرفية ومن واجبات المسلمين من ذوي الشوكة، أي السلاطين، وبعبارة أخرى فأن الولاية التعيينية للفقهاء في الأمور الحسبية كانت تأتي في سياق مفهوم الشرعيات خاصة وفي ظل الاعتراف الرسمي بسلطة الحكام أصحاب الشوكة العرفية.

وبالجملة، فليس بين أيدينا قبل منتصف القرن الثالث عشر الهجري أي بحث مستقل في مجال الحقوق الأساسية وولاية الفقيه، وإن أمكن توسعاً اعتبار الرسائل المؤلفة حول الخراج، أو صلاة الجمعة[٣٤]، في العصر الصفوي، والرسائل الجهادية[٣٥] المؤلفة في العصر القاجاري، والتي جاءت استجابة للظروف الاجتماعية الحاكمة مؤشراً على بداية مرحلة جديدة من التأليف في ولاية الفقيه. أما على غير سبيل التوسع، فلا بد من اعتبار فقيه العصر الصفوي المحقق الكركي(ت٩٤٠هـ)، أول فقيه تنم كتاباته حقاً عن مؤشرات على نظرية الدولة، إذ إنه يستند في إثبات ولاية الفقيه وحدودها إلى مقبولة عمر بن حنظلة، وهي الرواية المعروفة التي اعتمد عليها الفقهاء السابقون في باب القضاء وبحث موضوع التعادل بين الروايات.

المرحلة الثالثة:- عصر المشروطة:

تبدأ هذه المرحلة من تطور الفكر السياسي الشيعي في بداية القرن الرابع عشر الهجري، حيث أخذت تُطرح أسئلة وتتداول مفاهيم جديدة في المجتمع في أذهان فقهاء الشيعة، وأدى ذلك إلى قيام (حركة المشروطة) التي نجحت في إقرار الدستور وملحقه التعديلي، وتقييّد سلطة الملوك وصلاحياتهم المطلقة. وكان فقهاء الشيعة لدى بحثهم للمفاهيم السياسية الجديدة، من قبيل الحرية والعدالة والمساواة والحقوق العامة، والفصل بين السلطات، والقانون والنيابة والحكم المشروط أو الاستبداد المطلق والإشراف على مجلس الشورى منقسمين إلى فريقين عبّر أحدهما عن نظرة تقليدية ترفض بصورة مطلقة التطور الديمقراطي وتدافع عن المسار السياسي السابق الذي يقوم على الفصل بين السلطة الدينية (ولاية الفقهاء التعيينية في الأمور الحسبية) والسلطة السياسية (في الأمور العرفية)، وهو ما تبلور تحت عنوان الحكومة الشرعية، فيما ذهب الفريق الآخر يدعو إلى التطور والتغيير باتجاه التوفيق بين المشروطة والمستبدة، مع المحافظة على نظرية الدولة القائمة على الإذن العام الصادر عن الفقهاء.

في تلك المدة ظهر الفقيه الكبير العلامة الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت١٣٥٥هـ) صاحب كتاب (تنبيه الأمة وتنزيه الملة)، كان النائيني يعتقد ان المشروطة وإن كانت لا تبسط يد المجتهدين (الفقهاء العدول)، فإنها لوجود المجتهدين بين نواب السلطة التشريعية، ولما يؤخذ به من وجهات نظرهم عند سن القوانين، يمكن أن تضفي صفة الشرعية على الحكومة[٣٦]. ومن هنا يمكن اعتبار محاولة الشيخ النائيني أول محاولة في الفقه الشيعي للتوفيق بين الواجب الإلهي والحق الشعبي، ولقد بلغ الفقه الشيعي أوّجه في مرحلة المشروطة تحت أفكار الشيخ النائيني.

المرحلة الرابعة:- عصر تأسيس الدولة الإسلامية:

تبدأ هذه المرحلة في أواخر القرن الرابع عشر الهجري، يعد الإمام الخميني، أول فقيه في التاريخ الشيعي ينجح في تأسيس دولة إسلامية، ومن المعروف أن الإمام الخميني نشر آراءه السياسية في ضرورة الثورة ضد نظام الشاه ووجوب تأسيس الحكومة الإسلامية في إطار دروسه الفقهية التي كان يُلقيها في النجف الأشرف في العراق عام ١٣٩٠هـ بصورة سرية[٣٧].

خاتمة البحث

تعد المنظومة الإسلامية، منظومة واسعة وشاملة، تدخل الأصعدة السياسية ضمن دائرتها، وليس هناك من موضوع سياسي لم يتناوله الدين حتى في الموارد التي لم يرد فيها نص شرعي (أي المباحات التي ليس فيها إلزام شرعي)، فإن الدين أمر الإنسان بأن يعمل ما يقتضيه العقل السليم، من خلال إطار النصوص الشرعية وهذا أيضاً ليس بخارج عن دائرة الدين، وقد مارس النبي ﷺ باعتباره نبياً ووليا للأمر دوره السياسي في المجتمع الإسلامي وبناء الدولة

الإسلامية وذكر المؤرخون التأثير القوي والحاسم لسلطة النبي ﷺ وللإدارة المنظمة التي أشرف عليها، وهذا ما ينطبق على قيادة وإدارة الإمام علي عليه السلام. فالدولة ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان، وقد نشأت هذه الظاهرة على يد الأنبياء ورسالاتهم، واتخذت صيغتها السوية ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهه من خلال ما حققه الأنبياء في هذا المجال.

الحكومة عند النائيني حكومة عدل نسبي، وذلك لتعذر حكومة العدل المطلق (حكومة المعصوم)، ويمكننا الحصول على هذا العدل النسبي من خلال الانتخابات والبرلمان والدستور، ولذا نجد النائيني نقل الخطاب الدستوري الشيعي من الانحسار في المشروعية الدينية إلى خطاب تتجلى فيه المشروعية المدنية السياسية المستمدة من الدين، وقد استدل على ذلك في رسالته (تنبيه الأمة وتنزيه الملة) بعشرات الأدلة من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة والسنن الفطرية.

الهوامش

١- الصدوق: كما الدين وتمام النعمة ص٢٤٠.

٢- الحراني: تحف العقول ص٢٤.

٣- لسان العرب ٥٢٢/١٣.

٤- المصدر نفسه.

٥- سورة الأنعام /٩٨.

٦- سورة التوبة/ ٢٧، ١٢٧+ سورة الفتح/ ١٥+ سورة الحشر/ ١٧+ سورة المنافقون/٣.

٧- سورة المنافقون/ ٧.

٨- سورة الانفال / ١٧٧.

٩- الشهيد الثاني: معالم الدين وملاذ المجتهدين ١٤٠.

١٠- الكليني: الكافي ٥٩/١.

١١- ابن شعبة الحراني: تحف العقول ١٣٧.

١٢- المجلسي: بحار الأنوار ٢٤٧/٧٤.

١٣- ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ٥٩/ ١٣٣.

١٤- الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٢/ ٦١٠.

١٥- الزبيدي: تاج العروس ١٦٩/٤ + ابن منظور : لسان العرب ١٠٨/٦.

١٦- محمد علي الحسيني: المصطلحات والتعابير السياسية ١٥٤.

١٧- الكيالي: الموسوعية ٣٦٣/٣.

١٨- عباس علي الزنجاني: الدين والسياسة ٥٥.

١٩- الإمام علي: نهج البلاغة جمع وشرح ابن أبي الحديد ٢٠٣/٣.

٢٠- عباس علي الزنجاني: الدين والساسة ٥٧.

٢١- ينظر: ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٢: ٥٢، شركة المصطفى البابي، ط٢،١٩٥٥م.

٢٢- ينظر : الشيخ شمس الدين، في الاجتماع السياسي ، ص٢٠١ وما بعدما.

٢٣- من أوفى وأنفع ما كتب في الرد على (خالد محمد خالد) والاتجاه الذي يمثله ، العلامة الجليل(محمد الغزالي) في كتابه (من هنا نعلم).

٢٤- سورة الكهف /٥١.

٢٥- الشيخ محمد السند، أسس النظام الإسلامي عند الإمامية ، ص٣٤٩، ط١، ١٤٢٦هـ ، قم ، إيران.

٢٦- م. ن ، ص٣٥٠.

٢٧- ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة ، ٤: ٧٢.

٢٨- الشيخ محمد السند ، أسس النظام الإسلامي عند الإمامية ، ص٣٥٠.

٢٩- الشيخ محمد السند ، أسس النظام الإسلامي عند الإمامية ، ص٣٥١.

٣٠- م. ن ، ص٣٥٤.

٣١- م. ن، ص٣٥٥.

٣٢- ينظر : كتاب نظريات في الفقه الشيعي ، للشيخ محسن كريفر ، ص٢٠ وما بعدها.

٣٣- الشيخ المفيد، المقنعة ، ص٨١، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي.

٣٤- من أهم هذه الرسائل ، رسائل المحقق الكركي، المجموعة الأولى ، تحقيق الشيخ محمد الحسون، ورسائل الفيض الكاشاني ، الشهاب الثاقب في وجوب صلاة الجمعة العيني.

٣٥- ينظر : عبد الهادي الحائري، (نظرة سريعة في الأدب الجهادي) ، ص٣٧٤ – ٣٨٤، طهران، أمير كبير .

٣٦- ينظر : النائيني، محمد حسين ، تنبيه الأمة وتنزيه الملة ، ص٣٤.

٣٧- ينظر الإمام الخميني، ولاية الفقيه، ص٧٤، طهران ، ١٣٧٣، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

المصادر والمراجع

خير ما نبتدئ به القرآن الكريم.

❖ الأراكي ، محسن .

نظرية الحكم في الإسلام ، ط١ ، مجمع الفكر الإسلامي ، طهران ، د ت.

❖ ابن أبي الحديد المعتزلي.

❖ شرح نهج نهج البلاغة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥.

❖ الحائري ، عبد الهادي.

نظرة سريعة في الأدب الجهادي ، طهران ، أمير كبير ، د ت .

الحسيني ، محمد علي .

المصطلحات والتعابير السياسية ، دار الهدى ، بيروت ، ط٣، ١٩٨٦م.

❖ الحرّاني، ابو محمد الحسن بن علي .

تحف العقول عن آل الرسول ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ط٥، ١٩٨٦م.

❖ الخميني.

الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه) ، طهران ، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني ، ط٦، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

❖ الخميني (نفسه).

ولاية الفقيه ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، طهران ، ١٣٧٣هـ.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّق الحسيني، أبو الفيض.

تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق، مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية.

❖ زنجاني ، عباس علي عميد .

الدين والسياسة ، طهران ، مؤسسة الهدى ، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

❖ السند ، الشيخ محمد .

أسس النظام الإسلامي عند الإمامية ، قم ، إيران ، ط١ ، ١٤٢٦م.

أبن الشهيد الثاني ، الحسن بن زين الدين .

معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق ، لجنة التحقيق نشر ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ قم المشرفة.

❖ شمس الدين ، محمد مهدي .

في الاجتماع السياسي ، ط١، إيران ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

❖ الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي القمي.

كمال الدين وإتمام النعمة ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٥هـ.

❖ الصدوق (نفسه).

من لا يحضره الفقيه ، دار التعارف ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

❖ أبن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي . تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، تحقيق محب الدبن أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، الناشر دار الفكر .

❖ الغزالي ، محمد .

من هنا نعلم ، الناشر ، دار نهضة مصر ، الطبعة ، الأولى .

❖ الكركي ، علي بن الحسين .

رسائل المحقق الكركي ، قم ، مكتبة المرعشي النجفي ، ١٤٠٩هـ

❖ كريفر ، محسن .

نظريات الحكم في الفقه الشيعي، الدار العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ.

❖ الكليني ، محمد بن يعقوب .

الكافي ، ط٢ ، مؤسسة دار الكتب الإسلامية ، إيران .

❖ الكيالي ، د. عبد الوهاب .

الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات ، ط٢ ، ١٩٨٥م.

❖ المجلسي.

بحار الأنوار ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

❖ محمد عبده .

❖ شرح نهج البلاغة ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢م.

❖ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان .

المقنعة في الفقه ، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي .

❖ ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم .

لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١، ١٩٨٨م.

❖ النائيني ، الشيخ محمد حسن .

تنبيه الأمة وتنزيه الملة ، دار النعمان ، النجف الأشرف ، ١٩٦٦م.

❖ ابن هشام .

السيرة النبوية ، شركة المصطفى البابي ، ط٢ ، ١٩٥٥م.